رؤية نقدية لجدولة الفكر الإسلامي

الدكتور خالد غفوري الحسني

٢٩/٨/١٤٠١ هـ.ش

خلاصة البحث :

دّينا في هذه الدراسة لتحليل ونقد وتقويم التقسيمات المذكورة للفكر الإسلامي بصورة عامّة أو للمعارف القرآنية بصورة خاصّة وأثبتنا عدم جامعيتها ، ثمّ توقّفنا عند إحدى المقولات الشائعة في الأوساط الإسلامية ، ألا وهي (إنّ الإسلام يتشكّل من : عقائد وأحكام وأخلاق) ، وبعد مراجعة ما يُمكن أن تستند إليه من مستندات ، ثمّ أوردنا عليها ثلاث الإشكاليات ، وهي : عدم شمولية الثلاثي للعلوم الإسلامية كعلم التفسير الرجال والفقه ، عدم شمولية الثلاثي لمنتوجات العلوم الإسلامية ، عدم شمولية الثلاثي للمعارف الواردة في الكتاب والسنّة . وقد انتهينا الى عدم تماميتها ؛ بسبب عدم جامعيتها للفكر الإسلامي بكلّ امتداداته . .

المصطلحات الأساسية: تقسيمات الفكر الإسلامي ، تقسيمات المعارف القرآنية ، العقائد ، الإحكام ، الأخلاق .

المقدّمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا وحبيبنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين ، ورضوان الله على السابقين الأوّلين من الأنصار والمهاجرين ، والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين ، ورحمة الله وبركاته على عباده الصالحين .

لقد توزّعت الفكر الإسلامي والمعارف القرآنية مجموعة من العلوم والفنون والتخصّصات ، وخضعت مفردات الفكر الإسلامي للدراسة والتحليل . لكن ثمّة مجال معرفي بحاجة الى تنمية ، ألا وهو التوصيفات والتقسيمات الكلّية للفكر الإسلامي بما في ذلك المعارف القرآنية .

وقد عقدنا العزم على تخصيص هذه المقالة لبحث ذلك .

بيان المشكلة التي يتصدّى البحث لمعالجتها :

من الأُمور المطلوبة لدى العقلاء هو تقسيم وجدولة الأفكار المتنوَعة لمدرسة واحدة وضغط تلك الأفكار المتعدّدة في قالب محدود وصياغة سلسلة يسهل فهمها والتعاطي معها ، وقد عثرنا على عدّ مقترحات لتقسيم وجدولة الفكر الإسلامي بصورة عامّة وبعضها اقتصر على دائرة المعارف القرآنية ، لكن من المقولات التي شاعت في الأوساط الإسلامية شيوعاً كبيراً هي محاولة لضغط الفكر الإسلامي على امتداداته في مقولة واحدة مقتضبة ، ألا وهي (إنّ الإسلام يتشكّل من : عقائد وأحكام وأخلاق) ، وقد ساد التعاطي بهذه المقولة الخطابَ الإسلامي ، وارتكزت هذه المقولة في الأذهان بحيث باتت من المسلّمات ، بيد أنّ المنطق يُملي علينا

ضرورة بحث هذه المقولة من عدّة نواحٍ : ناحية تحليل المراد بها ، وناحية تحديد المستندات لها ، وناحية تقويمها من حيث الجامعية والمانعية ، وهذا ما نتصدّى له في هذه الدراسة .

ضرورة البحث :

ولا تخفى ضرورة هذا البحث ؛ نظراً لأنّ هذه المقولة تتضمّن ادّعاءً كبيراً وخطيراً للغاية ، وهو خلاصة الإسلام في هذا الثلاثي وضغطه فيه ، وكذا الحال بالنسبة الى التقسيمات الأُخرى ، وهذا بحاجة الى عملية تقويم للتأكّد من مدى صحّة ذلك ، فالإثارة ليست لطيفة وطريفة فحسب ، بل هي مهمّة جداً ، سيما مع عدم التعرّض لها بصورة فنّية من قِبَل الباحثين .

المصطلحات الأساسية :

١ ـ العقائد : جمع عقيدة ، عقد قلبه على شيء لم ينزع عنه [١] ، من العقد وهو الشدّ ، والعقيدة في الأفكار هي شدّ القلب عليها [٢] .

٢ ـ الأحكام : جمع حكم ، وهو التشريع الصادر من قِبل الله سبحانه لتنظيم حياة الإنسان [٣] .

٣ ـ الأخلاق : جمع خليقة وهي السجية ويُستعمل في السجايا الباطنية [٤] .

٤ ـ العلوم الإسلامية : هي العلوم التي نشأت في البيئة الإسلامية من أجل فهم معالم الدين وبناء شخصية المسلم في ضوئها ، والتي تبلورت تدريجياً منذ بزوغ الإسلام وحتّى يومنا هذا ، وأهمّها : علم الأُصول ، علم الفقه ، علم التفسير ، علم الكلام ، السيرة ، علم الحديث ، علم الأخلاق .

٥ ـ المعارف الإسلامية : وهي المتبنيات الإسلامية التي هي أوسع من دائرة العلوم المصنّفة رسمياً ، بل كلّ معلومة تضمّنها النصّ القرآني أو الحديثي ولها مدخلية في فهم معالم الدين وصناعة شخصية المسلم وهويته الدينية فرداً كان أو مجتمعاً سواء أصنّفت ضمن علم مسمّى أوْ لا .

التقسيمات المطروحة للفكر الإسلامي :

لقد اقترح بعض المفكّرين من القدماء والمعاصرين بعض التقسيمات للفكر القرآني أو الإسلامي ، والذي عثرنا عليه منها خمسة تقسيمات ، وهي إجمالاً :

التقسيم الأوّل :

تبويب العلامة الطباطبائي[٥] للمعارف القرآنية ، وهو تبويب ثماني [٦] .

---

١ ( ) كتاب العين (الفراهيدي) ١ : ١٤٠.

٢ ( ) اُنظر : التحقيق في كلمات القرآن الكريم (المصطفوي) ٨ : ١٨٩. ١٩٠.

٣ ( ) دروس في علم الأُصول (الصدر) ١ : ٥٢ .

٤ ( ) اُنظر : التحقيق في كلمات القرآن الكريم (المصطفوي) ٣ : ١١٧. ١٩٠.

٥ العلامة الطباطبايي ، محمدحسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ٢٠ : ١٣ ، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات - لبنان – بيروت ، ط ٢ / ١٣٩٠ هـ .

١ ـ المعارف المتعلّقة بأسماء الله سبحانه وصفاته من الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والوحدة وغيرها ، وأمّا الذات فستطلع أنّ القرآن يراه غنياً عن البيان .

٢ ـ المعارف المتعلّقة بأفعاله تعالى من الخلق والأمر والإرادة والمشيئة والهداية والإضلال والقضاء والقدر والجبر والتفويض والرضا والسخط ، إلى غير ذلك من متفرّقات الأفعال .

٣ ـ المعارف المتعلّقة بالوسائط الواقعة بينه وبين الإنسان كالحجب واللوح والقلم والعرش والكرسي والبيت المعمور والسماء والأرض والملائكة والشياطين والجنّ وغير ذلك .

٤ ـ المعارف المتعلقة بالإنسان قبل الدنيا .

٥ ـ المعارف المتعلّقة بالإنسان في الدنيا كمعرفة تاريخ نوعه ومعرفة نفسه ومعرفة أصول اجتماعه ومعرفة النبوة والرسالة والوحي والإلهام والكتاب والدين والشريعة ، ومن هذا الباب مقامات الأنبياء ع المستفادة من قصصهم المحكية .

٦ ـ المعارف المتعلّقة بالإنسان بعد الدنيا ، وهو البرزخ والمعاد .

٧ ـ المعارف المتعلّقة بالأخلاق الإنسانية ، ومن هذا الباب ما يتعلّق بمقامات الأولياء في صراط العبودية من الإسلام والإيمان والإحسان والإخبات والإخلاص وغير ذلك .

٨ ـ آيات الأحكام .

التقسيم الثاني :

تبويب السيد الإمام الخميني قدس سره لمقاصد ومعارف القرآن الكريم ، وهو تبويب سباعي [١] .

١ ـ الدعوة لمعرفة الله وبيان المعارف الإلهية من شؤون ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله ، والمقصودة أكثر من غيرها هو توحيد الذات والأسماء والأفعال .

٢ ـ الدعوة لتهذيب النفوس وتطهير البواطن من أرجاس الطبيعة وتحصيل السعادة ، (كيفية السير والسلوك إلى الله) . ووهذا المطلب ينقسم الى شعبتين مهمّتين :

ألف : التقوى (بجميع مراتبها)

[١] السيد الإمام الخميني ، روح الله ، آداب الصلاة : ١٨٤ .

ب : الإيمان (بتمام المراتب والشؤون)

٣ ـ قصص الأنبياء والأولياء والحكما ء، وكيفية تربية الحقّ لهم ، وتربيتهم للخلق .

٤ ـ بيان أحوال الكفّار والجاحدين والمخالفين للحق والحقيقة والمعاندين للأنبياء والأولياء ع ، وبيان كيفية عواقب اُمورهم وكيفية بوارهم وهلاكهم .

٥ ـ بيان قوانين ظاهر الشريعة والآداب والسنن الإلهية .

٦ ـ أحوال المعاد والبراهين على إثباته ، وكيفية عذابهم وعقابهم وجزائهم وثوابهم ، وتفاصيل الجنّة والنار والتعذيب والتنعيم .

٧ ـ كيفية الاحتجاجات والبراهين التي أقامها اللّه سبحانه وتعالى لإثبات المطالب الحقّة والمعارف الإلهية ، مثل : الاحتجاج لإثبات الحقّ والتوحيد والتتريه والعلم والقدرة وسائر أوصافه الكمالية .

التقسيم الثالث :

تبويب العلامة مصباح اليزدي[1]قدس سره لمباحث القرآن الكريم ، وهو تبويب سباعي ( ) .

١ ـ معرفة اللّه : التوحيد الذاتي والصفاتي والأفعالي .

٢ ـ معرفة العالَم : البحث التفصيلي عن التوحيد الأفعالي .

٣ ـ معرفة الإنسان : يشمل معرفة المعاد أيضاً .

٤ ـ معرفة الطريق : يشمل مباحث نظرية المعرفة وضرورة النبوة وبعثة الأنبياء ع والإمامة و ... .

٥ ـ معرفة المرشد : مرتبط بمعرفة الأنبياء ع وتاريخهم .

٦ ـ معرفة القرآن .

٧ ـ الأخلاق وتربية الإنسان .

التقسيم الرابع :

تبويب صدرالدين الشيرازي[2]قدس سره ، وهو تبويب سداسي ( ) .

١ ـ معرفة المبدأ (علم الربوبية) : مشتمل على ثلاث مراتب : معرفة الذات ومعرفة الصفات ومعرفة الأفعال .

٢ ـ معرفة الطريق : تعريف السفر للإنسان إلى اللّه والسلوك له نحو الدار الآخرة .

---

[1] اليزدي ، مصباح ، معارف القرآن ، ١ : ١١ ـ ١٦ .
[2] صدر المتألّهين الشيرازي ، صدر الدين ، مفاتيح الغيب : ٥٠ ـ ٥٥ .

٣ ـ معرفة المعاد :

٤ ـ معرفة الهداة :

٥ ـ حكاية أقوال الجاحدين وكشف فضائحهم وتجهيلهم وتسفيه عقولهم في تحرّيهم طريق الهلاك بالمجادلة والمحاجّة على الحقّ ، والمقصود منه إمّا في جنبة الباطل فالإفصاح والتحذير والتنفير ، وإمّا في جنبة الحقّ فالإيضاح والتثبيت والتقرير .

٦ ـ عمارة الدنيا : تعريف عمارة المراحل إلى الله وكيفية أخذ الزاد والاستعداد للمعاد .

التقسيم الخامس :

تبويب آية الله الشيخ محسن الأراكي للمعارف الإسلامية ، وهو تبويب ثلاثي بحسب الظاهر لكن لدى التأمّل يتّضح أنّه تقسيم ثنائي ركّز على جانبين : النظري والعملي .

المدخل إلى الفكر الإسلامي : (المعرفة النظرية ، المعرفة العملية) .

القسم الأوّل : العقائد والاُصول : (النظرة الكونية العامّة ، اُصول العقائد)

القسم الثاني : السلوك : (سلوك الفرد الإنساني ، السلوك الاجتماعي) [1] .

التعليق :

يرد على هذه التقسيمات – مع الغضّ عن تداخل الأقسام – ما يلي :

١. عدم وضوح أساس القسمة التي ابتنت عليها .

٢. عدم جامعيتها ، وهذا هو أهمّ إشكال نُسجّله عليها .

التقسيم الثلاثي الشائع للفكر الإسلامي :

في البدء ينبغي أن يُعلَم أنّ عملية تقسيم الفكر الإسلامي تقسيماً جامعاً مانعاً عملية في منتهى الصعوبة ، وبحاجة الى مقدّمات طويلة عريضة وتتوقّف على القيام بخطوات متعدّدة ودقيقة . ولا يجرؤ عليها كلّ أحد ، بل يبدو في النظر أنّه لا يجرؤ عليها أحد .

إنّ الرؤية الشائعة في الفكر الإسلامي ترى تقسيم موادّ الفكر الإسلامي الى ثلاثة أقسام ، وأساس هذه القسمة هو طبيعة وسنخ المحتوى ، فإنّ المحتوى إمّا أن يكون من سنخ الحقائق التي يجب الإيمان بها فهو العقائد ، وإمّا أن يكون من سنخ التشريع فهو الأحكام ، وإمّا أن يكون من سنخ التوصيات فهو الأخلاق .

[1] لمزيد التفصيل اُنظر : الملحق رقم [١] .

ومن الجدير بالذكر إنّ هذا الثلاثي غير معلوم النسب ، ففي أيّ علم تمّ توليده ؟ وهل تمّ إنتاجه في علم الكلام ؟ أو علم الأُصول ؟ أو علم الفقه ؟ أو غيرهما ؟ وإن كان من المظنون قوياً أنّ هذا التقسيم يتناسب مع الذوق الأُصولي .

وقد سرت هذه الثلاثية في الأذهان كانتشار النار في الهشيم ، وصارت من المسلّمات الواضحة التي لا تحتاج الى دليل ، وشأنها أجلّ من أن تُعرَّض الى النقد ، بل هي فوق النقد .

تعيين مفاد هذه المقولة :

في سبيل تعيين مفاد هذه المقولة ينبغي التوقّف عند مفاصلها المفاهيمية ، والمقصود الأصلي لها ، وليس الجمود على ألفاظها وصياغاتها :

المفصل الأوّل : مفهوم الإسلام

المراد به يُحتمل فيه احتمالان : الدين الصادر من الله تعالى ، أو الفكر الإسلامي بقضّه وقضيضه وهو كلّ معلومة أو فكرة تُنسب الى الإسلام .

المفصل الثاني : مفهوم العقائد

المراد بها يُحتمل فيه احتمالان : ما يُشترط اعتقاده من قِبَل المسلم ، والمتمثّلة في أُصول الدين الأساسية الخمسة أو الثلاثة ، أو الأُسس النظرية التي يبتني عليها الإسلام الشاملة للقضايا التفصيلية ولوازمها ، وهي أعمّ من الأوّل . والأظهر إرادتهم المعنى الأوّل .

المفصل الثالث : مفهوم الأحكام

المراد بها يُحتمل فيه احتمالان : التشريعات الواردة في الكتاب والسنّة فقط ، أو الأحكام الفقهية الشاملة لما استنبطه الفقهاء من أحكام . والأظهر إرادتهم المعنى الثاني .

المفصل الرابع : مفهوم الأخلاق

المراد بها يُحتمل فيه احتمالان : المعنى المصطلح في علم الأخلاق وهو الملكات النفسانية الباعثة على الأفعال ، أو المعنى العُرفي الناظر الى الأفعال وما يُنتزع منها من صفات للإنسان . والأظهر إرادتهم المعنى الثاني .

ومن ذلك يتّضح أنّنا أمام مجموعة من الاحتمالات قابلة للتصاعد والتكاثر .

الاستدلال على هذا الثلاثي :

ومهما يكن من أمر فيا تُرى هل يُمكن الاستدلال على هذه القضية أوْ لا ؟

وحيث إنّنا لم نعثر على مَن نظّر لهذه القضية واستدلّ عليها سوف نقوم بعرْض استدلال تبرّعي منّا .

والذي ينقدح في الذهن أنّ الدليل الذي يُمكن من خلاله إثبات هذا الثلاثي هو أحد أمرين :

الدليل الأوّل : الاستقراء

وتقريب الاستدلال : أن يُقال بأنّنا لو أجرينا مسحاً للفكر الإسلامي بامتداداته المختلفة لرأيناه لا يخرج عن هذه الأنواع الثلاثة . فلو راجعنا نصوص القرآن الكريم والسنّة الشريفة فهي إمّا بيان للتوحيد أو النبوة ونحوهما ، وإمّا بيان لتشريع كالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ، وإمّا بيان لجملة من النصائح والمواعظ والتوصيات كالأمانة والعفو والإنفاق ونحوها . قال المازندراني : « ووجه حصر العلم في الثلاثة ظاهر ؛ لأنّ العلوم النافعة إمّا متعلّقة بأُصول العقائد أو بفروعها ، والثانية إمّا متعلّقة بأعمال الجوارح ، أو بأفعال القلب من محاسن الأخلاق ومقابحها ، والاعتبار والاتّعاظ وجميع ذلك مندرج في الثلاثة المذكورة » [1] .

وكأنّ المراد بهذه المقولة بيان شمولية الإسلام لجميع المجالات الحياتية المهمّة للإنسان فرداً ومجتمعاً .

المناقشة :

لا ريب في كون هذا الاستقراء ناقصاً نقصاً فاحشاً ؛ فإنّ ثمّة معارف أُخرى في الإسلام غير ما ذُكر ، كما سوف يتّضح ممّا يأتي .

الدليل الثاني : الدليل النقلي

ربّما يُتشبّث ببعض الروايات ، منها المروي [2] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وآله الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : عَلَّامَةٌ ، فَقَالَ : وَمَا الْعَلَّامَةُ ؟ قَالُوا لَهُ : أَعْلَمُ

( ) شرح أُصول الكافي (المازندراني) ٢: ٢٣. ١

( ) سند الحديث : محمد بن يعقوب الكليني عن مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى × .

ومحمد بن الحسن هو ابن فرّوخ الصفّار كان وجهاً في أصحابنا القمّيين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط [رجال النجاشي : ٣٥٤، رقم (٩٤٨)] ، وهو شيخ الكليني [معجم رجال الحديث (الخوئي) ١٦: ٢٠٤] .

وعلي بن محمد بن أبي القاسم عبدالله بن عمران البرقي ، وقد يُعبّر عنه بابن بندار من مشايخ الكليني ، روى عنه الكليني كثيراً ، ثقة [معجم رجال الحديث (الخوئي) ١٣: ١٤٠، رقم (٨٤١٤) . المفيد من معجم رجال الحديث (الجواهري) : ٣٨٢، رقم (٧٨٦٨ـ ٧٨٦٦ـ ٧٨٨٠)] .

وسهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث ، ورمي بالغلوّ [رجال النجاشي : ١٨٥، رقم (٤٩٠)] ، وضعّفه الشيخ الطوسي [الفهرست (الطوسي) : ١٤٢، رقم (٣٣٩)] ، وأهمله في الرجال [رجال الطوسي : ٣٧٥، رقم (٥٥٥٦) في أصحاب أبي جعفر ع] ، لكنّه وثّقه في موضعين [رجال الطوسي : ٣٨٧، رقم (٥٦٩٩) ، في أصحاب أبي الحسن الثالث ع ، ٣٩٩، رقم (٥٨٥١) في أصحاب أبي محمد الحسن ع] ، ومن الواضح أنّ التضعيف راجع الى الحديث كالنقل عن الضعفاء وقلّة خبرته أو بسبب اتّهامه بالغلوّ من قِبَل أحمد بن محمد بن عيسى كما يظهر من عبارة النجاشي ، لا الى كذبه وفسقه وعدم وثاقته في نفسه ، فليس المقام من موارد التعارض بين التوثيق والتضعيف ؛ لاختلاف معقدهما ، مضافاً الى رواية ابن قولويه عنه في كامله [كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٥٥ح ٦، ٨٣ح ٨١، ١٠٣ح ٩٦، ٢١٢ح ٣٠٥ ، ٢٨٣ح ٤٥٤، ٤٢٩ح ٦٥٥و ح ٦٥٦، ٤٥٣ح ٦٨٦، ٤٥٨ح ٦٩٧، ٥٣١ح ٨١٣] ، ورواية القمّي عنه في تفسيره [تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ٢: ٥٩، ٣٥١] ، ورواية الأجلاء عنه كالصفّار والكليني والصدوق .

عبيدالله بن عبدالله الدهقان الواسطي ضعيف [رجال النجاشي : ٢٣١، رقم (٦١٤)] .

درست بن أبي منصور محمد الواسطي ، روى عنه ابن أبي عمير [رجال النجاشي : ١٦٢، رقم (٤٣٠)] واقتفي [اختيار معرفة الرجال (الطوسي) ٢: ٨٣٠].

إبراهيم بن عبدالحميد الأسدي مولاهم كوفي أنماطي روى عنه ابن أبي عمير [رجال النجاشي : ٢٠، رقم (٢٧)] .

النَّاس بِأَنْسَاب الْعَرَب ووَقَائعهَا وَأَيَّام الْجَاهليَّة وَالْأَشْعَار [و] الْعَرَبيَّة . قَالَ : فَقَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ ، ولَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ ، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، ومَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ » (١).

وروي آخره في مصادر الحديث السنّية مع اختلاف في اللفظ (٢).

تقريب الاستدلال :

إن فسّرنا (الآية المحكمة) بالآيات الواضحة الدلالة مفهوماً أو مصداقاً أيضاً في مقابل الآيات المتشابهات التي لا تخلو من غموض في الدلالة مفهوماً أو مصداقاً ، فسوف تكون هذه العبارة دالّة على القسم الأوّل وهو العقائد باعتبار تعلّق (المحكم والمتشابه) بالأُمور العقائدية كآيات اليد (٣) والوجه (٤) والنظر (٥) ونحوها (٦).

وإن فسّرنا (الفريضة العادلة) بمطلق الأحكام أو الواجبة منها خاصّة فسوف تكون هذه العبارة دالّة على القسم الثاني وهو الأحكام .

وإن فسّرنا (السنّة القائمة) بما ليس واجباً ممّا يحسن فعله الشامل للأخلاق فيشمل القسم الثالث وهو الأخلاق .

المناقشات والنقد والتعليق :

( ) الكافي (الكليني) ١: ٣٢، بَابُ صِفَةِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَفَضْلِ الْعُلَمَاءِ ، ح ١. تحف العقول (ابن شعبة الحرّاني) : ٣٢٤روى آخره . وانظر : دعائم الإسلام (القاضي التميمي) ٢: ٥٣٤ـ ٥٣٥، ح ١٨٩٩ ٠روى آخره مع اختلاف في اللفظ والسياق . وانظر : وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٧: ٣٢٧، ح ٦، ب ١٠٥من أبواب مقدّمات التجارة . وروى آخره في : ٢٧: ٤٣، ب ٦من أبواب صفات القاضي ، ح ١٧.

( ) سنن ابن ماجة (القزويني) ١: ٢١، ح ٥٤روى ذيله مع اختلاف في اللفظ . وكذا سنن أبي داود (السجستاني) ٢: ٣، ح ٢٨٨٥ . المستدرك (الحاكم النيسابوري) ٤: ٣٣٢. السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٢٠٨. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (الحارث بن أبي أُسامة) : ٣٦، ح ٥٣. سنن الدار قطني (الدارقطني) ٤: ٣٧، ح ٤٠١٥. التمهيد (ابن عبدالبرّ) ٤: ٢٦٦. جامع العلم وفضله (ابن عبدالبرّ) ٢: ٢٣، ٢٤. وانظر : عون العبود (العظيم آبادي) ٨: ٦٦. الجامع الصغير (السيوطي) ٢: ١٩٢، ح ٥٧٠٩.

( ) كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴾ [المائدة : ٦٤] ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [الفتح : ١٠] .

( ) كقوله تعالى : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٨ـ ٣٩] .

( ) كقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] ، وقوله : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ـ ٢٣] .

( ) كقوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

لقد أوردنا على الدليل النقلي جملة من المناقشات بلغت عشراً ، عدا ما ما أوردناه على الدليل العقلي ، وإليك هذه المناقشات العشر فيما يلي :

المناقشة (١) :

ربّما يُناقش بضعف السند بسبب تضعيف النجاشي لعُبَيْداللَّه بْنِ عَبْداللَّه الدِّهْقَانِ ، ولكنّنا نرى إمكان الاعتماد على الرواية طبقاً لمبنانا الخاصّ ؛ نظراً لمعروفية الحديث ومشهوريته في المصادر الحديثية الشيعية والسنّية ولمقبولية مضمونه ، وهذا المقدار كافٍ في الحجّية . ومن هنا ينبغي التركيز على بحث الدلالة .

المناقشة (٢) :

إنّ تخصيص (الآية المحكمة) بما يتعلّق بالعقائد خاصّة لا داعي له ، بل ربّما يشمل المجال العملي كسلوكيات المنافقين الذين يتذرّعون ببعض الآيات لتبرير انحرافهم كما تُشير الآية لذلك عند تصريحها بالذين في قلوبهم مرض ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [١] ، وعليه فالمحكمات لا تأبى أن تكون شاملة للمجال العملي ؛ بقرينة المقابلة المُشعرة بأنّ المطلوب عدم ترك المحكم بصورة مطلقة سواء في المجال النظري أو المجال العملي .

إشكال :

إنّه مع كون سلوكيات المنافقين ـ بحسب ما فهمه الباحث من الآية ـ إنّما يرتبط بالمتشابه وليس بالمحكم ، فإنّ أصل الموضوع أجنبي عن موضوع المحكم والمتشابه بدليل السياق الثلاثي ، فلو كانت الآية المحكمة من المحكم القرآني فيلزم عدّ ما بعدها من المتشابه ، مع أنّ المراد من الآية المحكمة خصوص الإحكام لا المحكم القرآني ، بمعنى الأمور القطعية التي ينعقد عليها القلب فتكون محكمة .

الجواب :

إنّ دعوى كون المحكم في هذه الآية بمعنى الأمور القطعية التي ينعقد عليها القلب تقييد من دون دليل ؛ إذ إنّ الآية ناظرة للسلوك غير القويم الذي يسلكه المنحرفون التبريريون ، فهم يتشبّثون بأدنى شيء ولو بالقشّة ، فيتركون الأُمور الأساسية ويبحثون عن مبرّر لتبرير مواقفهم أو أفكارهم ، نظير : تناسيهم وتغافلهم عن حقيقة مهمّة وهي إظهار الله لدينه ووفائه بوعده بالنصر ، وتركيزهم على أُمور جزئية هنا وهناك أو على أُمور فيها بعض الملابسات للتشويش على المجتمع كتطبيق بعض الأحكام كتقسيم الزكوات والأخماس وبعض القرارات والمواقف النبوية في الجهاد وغيره ، نحو ما حكاه القرآن عنهم بقوله : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاساً يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا

---

[١] ( ) آل عمران : ٧.

قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [1] .

وكانوا يُشكّلون خطراً على الجوّ العامّ ، وقد قدّم القرآن لهم النصح في البداية ، بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً * إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً * لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [2] .

ولم ينفع ذلك الأُسلوب معهم بحيث وصل الأمر أن هدّدهم القرآن بإنزال أشدّ العقوبات القانونية بهم ، قال تعالى : ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ [3] .

إذن ، فالآية ليست بصدد بيان محتوى الآيات ومضامينها وأنّها على نوعين ، بل هي بصدد بيان كيفية التعامل معه من قِبَل مرضى القلوب .

وعليه فلا المحكم بالمعنى المعنى المصطلح مراد ولا المحكم بالمعنى اللغوي مراد ، فضلاً عمن دعوى إرادة الأُمور القطعية التي ينعقد عليها القلب فتكون محكمة .

مضافاً الى أنّ القطع من الأوصاف العارضة على الأشخاص ، وليس من أوصاف القرآن وآياته ، كما هو واضح . إلا أن يُدّعى أنّ المراد كون الآيات مطروحة مضامينها بنحو القطع الخالي من التردّد ، وهذا لا يُمكن الإلتزام به ؛ إذ إنّ القرآن لا تردّد فيه حتّى ما يظهر منه التردّد كعدد أصحاب الكهف فإنّ القرآن كان في مقام الحكاية لما كان عليه الناس من تصوّرات حول أصحاب الكهف ، ولم يكن التردّد من القرآن ، بل من الناس المحكيّ عنهم [4] .

المناقشة (٣) :

إنّنا سواء فسّرنا (الفريضة العادلة) بالأحكام الواجبة خاصّة أو بمطلق الأحكام فإنّ عطف (الفريضة العادلة) على (الآية المحكمة) ليس من باب عطف المتباينين حتّى يُفيد تنوّع المعطوف والمعطوف عليه وأنّ كلّ واحد منهما يُمثّل قسماً مستقلاً عن الآخر ، بل هو من باب عطف الخاصّ على العامّ ، فيكون المعطوف داخلاً في المعطوف عليه ، قال السيد بدر الدين الحسيني العاملي في شرحه لـ (الفريضة العادلة) : « ... وعطفها

---

١ ( ) آل عمران : ١٥٤.

٢ ( ) الاحزاب : ٦٩ـ ٧٣.

٣ ( ) الاحزاب : ٦٠ـ ٦٢.

٤ ( ) الكهف : ٢٢.

على (آية محكمة) مع أنّها من جملتها من باب عطف الخاصّ على العامّ اهتماماً بشأنه ... » [1] ، ولا يمنع من الاستشهاد بكلامه تفسيرُه للفريضة بباب الإرث [2] .

وعليه ، فلا تكون النسبة بين (الآية المحكمة) و (الفريضة العادلة) التباين ، بل إمّا العموم والخصوص المطلق أو العموم والخصوص من وجه ، ونحو ذلك الكلام في تداخل السنة مع ما سبق ذكره من القسمين الأوّل والثاني .

إذن ، فدلالة الحديث على الثلاثي غير تامّة .

إشكال :

إنّ عطف (الفريضة العادلة) على (الآية المحكمة) هو من باب عطف الخاصّ على العامّ ، لم يتضح وجه العام والخاص ، فالفريضة استعمال فقهي مألوف في الأحكام الشرعية ، بل هو استعمال قرآني في تفاصيل الأحكام الشرعية لا غير ، استُخدم في القرآن الكريم في خمسة موارد ، كلها أحكام فقهية [3] .

الجواب :

أ ـ إنّ الفريضة لغة بمعنى التقدير أو التقدير مع الإلزام ، وليست بالمصطلح الفقهي ، بل هو أعمّ من الأحكام التشريعية أو القضائية أو العرفية ، والظاهر أنّ المراد ما يُحدّد ويُقدّر بصورة صحيحة كما في القضاء أو إبداء النظر الصحيح كتقدير المهر أو الأرش والحكومة أو في بعض خصال الكفّارة أو الشهادة الصحيحة ، وهو ـ كما ترى ـ يشمل الأحكام الشرعية الواردة في آيات الكتاب المحكمة بالمعنى اللغوي .

ب ـ كما أنّ الفريضة لم ترد في جميع الموارد في القرآن الكريم بمعنى الحكم الشرعي الفقهي ، بل وردت بمعنى الحكم العرفي في موردَين من هذه الموارد الخمسة ، قال تعالى : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْيَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [4] .

جـ ـ كما أنّ مادّة (الفرض) بصيغ مختلفة بمعان اُخرى ، كالتبيين والحلّ والنزول نحو : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ ﴾ [5] ، كما في التبيان [6] .

( ) الحاشية على اُصول الكافي (الحسيني العاملي) :١ ٥٥.

( ) **أقول :** نحن نرفض هذا التضييق لمعنى الفريضة العادلة ، بل هي باقية على معناها الواسع أي : الواجب ، بل لفظ الفريضة لا يأبى شموله للمستحبّات أيضاً ، ومهما يكن من أمر لا داعي لحصر الفريضة بباب الإرث .

( ) آل عمران : ١٥٤. ٣

( ) البقرة : ٢٣٦ـ ٢٣٧. ٤

( ) القصص : ٨٥. ٥

المناقشة (٤) :

إنّ إقحام الأخلاق في (السنّة) أو تفسيرها بها على الخصوص تعسّف وتكلّف لا وجه له بتاتاً .

إشكال :

أين هذا التعسّف ؟ ! وهذا الاصطلاح الذي له أكثر من معنى ، واحد منها في المندوبات الملاصقة للاستعمال الأخلاقي ، ولذلك قالوا بأن الأخلاق أحكام متفرعة على الأحكام الفقهية ، فالسنة هنا تعني الأوامر والنواهي غير الإلزامية ، بل حتى الاستعمال اللغوي للسنة (الطريقة) تشير إلى السلوكيات ، وهذه هي الأخلاق .

الجواب :

إنّ هذا معنى اصطلاحي متأخّر عن زمن النصّ ، فلا يُحمل النصّ عليه .

المناقشة (٥) :

إنّ العبارة المشتملة على الأقسام الثلاثة الواردة في الرواية النبوية الشريفة تحتمل عدّة معانٍ بلغت من الكثرة بحيث بات انتخاب أحدها لا يخلو من صعوبة وتعقيد كبيرين ، فالتشبّث والحال هذه بأحد المحتملات فيها ما لم يكن ظاهراً أو يُستفَد من قرينة معيِّنة له ليس فنّياً ، ولا ينفع في إثبات المدّعى . وإليك كلمات بعض الشرّاح :

قال المازندراني : « ... ويُحتمل أن يكون لفظ (هذا) إشارة الى الاجتماع ، ويكون (ما) سؤالاً عن سببه بمعنى لِمَ ، أي : ما سبب هذا الاجتماع فأُجيب بأنّ سببه كثرة علمه ، ولكنّه بعيد .... (إنّما العلم) أي الذي يستحقّ إطلاق اسم العلم عليه وينفع في الدين والدنيا . (ثلاثة : آية محكمة) أي : غير منسوخة ؛ لإحكام معناها وعدم إزالة حكمها ، أو غير متشابهة ؛ لإحكام بيانها بنفسها وعدم افتقارها في معرفة ما فيها من الحقائق والمعارف والأحكام الى غيرها ، وعدم احتياجها الى تأويل ، أو غير مختلف فيها ، يُقال : هذا الشيء محكم إذا لم يكن فيه اختلاف . (أو فريضة عادلة) أي : العلم بالواجبات المتوسّطة بين الإفراط والتفريط . وقيل : المراد بها العلم بالواجبات العادلة أي الباقية غير المنسوخة . وقيل : المراد بها العلم بما اتّفق عليه المسلمون . وقال في النهاية : (أراد بالعادلة العدل في القسمة أي معدّلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنّة من غير جور ، ويُحتمل أن يريد أنّها مستنبطة من الكتاب والسنّة ، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عنهما) ، انتهى . (أو سنّة قائمة) المراد بالـ (سنّة) الطريقة النبوية ، وبالـ (قائمة) الدائمة المستمرّة التي العمل بها متّصل لا يُترك ، من : قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه وتمسّك به [٢] . والمراد بها العلم بما يكون ثبوته من السنّة النبوية التي لا يطرأ عليها النسخ ، سواء أكان فريضة أوْ لا ، وخصّ بعض بغير الفريضة بقرينة المقابلة ، والأوّل إشارة الى العلم بالمحكمات القرآنية المتعلّقة بأُصول الدين وفروعه وبالمواعظ والنصائح والعبرة بأحوال

---

(١) تفسير التبيان (الطوسي) ٧: ٤٠٤.

(٢) **أقول :** ويدعمه التعبير في بعض الروايات بـ (سنّة متّبعة) [الكافي (الكليني) ٥: ٣٧٣، ح ٧] .

الماضين ، وإنّما خصّ المحكم بالذكر لأنّ المنسوخ ليس للعلم بمضمونه كثير نفع ، والمختلف فيه لا يعلم الحقّ منه قطعاً إلا المعصوم ، وكذا المتشابه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [1] ، والثاني إشارة الى العلم بكيفية العمل وجميع الاُمور المعتبرة فيه شرعاً من غير إفراط وتفريط . والثالث إشارة الى العلم بالأحاديث التي بعضها في التوحيد وما يليق به ، وبعضها في المعاد وما يُناسبه ، وبعضها في الأخلاق وما يتعلّق بها ، وبعضها في الأحكام وما يُعتبر فيها ، وبعضها في عادات الرسول والأئمّة صلّى الله عليه وعليهم أجمعين . ويُحتمل أن يكون الثاني إشارة الى العلم بواجبات الأعمال البدنية والقلبية التي تشمل الأخلاق والمعارف الاُصولية ، وأن يكون الثالث إشارة الى العلم بمستحبّاتها . ووجه حصر العلم في الثلاثة ظاهر ؛ لأنّ العلوم النافعة إمّا متعلّقة باُصول العقائد أو بفروعها ... . (وما خلاهنّ فهو فضل) ، أي : زيادة لا خير فيه في الآخرة ، سواء أكان ممدوحاً في نفسه كعلم الرياضي والهندسة ونحوهما ، أو مذموماً كعلم السحر والشعبذة ونحوهما ، وعلم بعض مسائل الحساب والعربية والمنطق في هذا الحصر داخل في الثلاثة المذكورة بالعرَض على سبيل المبدأية ، فلا يُنافي ما ذكرناه آنفاً . وإنّما قال (وما خلاهنّ فهو فضل) ولم يقل حرام ؛ لوجوه : الأوّل : أنّ الحكم بالحرمة ليس كلّياً . الثاني : أنّ للحاكم أن يمنع الناس عن الاشتغال بما لا ينفعهم كثيراً برفق وقول ليّن . الثالث : الإشارة الى أنّ العلم من حيث إنّه علم ليس بحرام ، وإن تعلّقت به الحرمة والذمّ فإنّما هو باعتبار العمل والآثار المقصودة منه كعلم السحر والأعداد والموسيقى والنجوم وأمثالها... » [2] .

وقال العلامة المجلسي : « قوله صلى الله عليه وآله : « (ما هذا ؟) ، لم يقل : مَن هذا تحقيراً أو إهانة وتأديباً له [3] . قوله : (علامة) ، العلامة صيغة مبالغة ، أي : كثير العلم ، والتاء للمبالغة . قوله صلى الله عليه وآله : (وما العلامة ؟) ، أي : ما حقيقة علمه الذي به اتّصف بكونه علامة ؟ ، وهو أيّ نوع من أنواع العلامة ، والتنوّع باعتبار أنواع صفة العلم ، و الحاصل ما معنى العلامة الذي قلتم وأطلقتم عليه ؟ . (قوله صلوات الله عليه: إنّما العلم) ، أي : العلم النافع . (ثلاثة : آية محكمة) ، أي : واضحة الدلالة أو غير منسوخة ؛ فإنّ المتشابه والمنسوخ لا يُنتفع بهما كثيراً من حيث المعنى [4] ، (أو فريضة عادلة) قال في النهاية : (أراد بالعادلة العدل في القسمة ....) ، انتهى . والأظهر أنّ المراد مطلق الفرائض أي الواجبات ، أو ما علم وجوبه من القرآن ، والأوّل أظهر لمقابلة الآية المحكمة و وصفها بالعادلة ؛ لأنّها متوسّطة بين الإفراط والتفريط ، أو غير منسوخة . وقيل : المراد بها ما اتّفق عليه المسلمون ، ولا يخفى بُعده ، والمراد بـ (السنّة) المستحبّات أو ما علم بالسنّة وإن كان واجباً ، وعلى هذا فيُمكن أن يخص الآية المحكمة بما يتعلّق بالأصول أو غيرهما من الأحكام ، والمراد بـ (القائمة)

( ) آل عمران : ٧. ١

( ) شرح اُصول الكافي (المازندراني) ٢: ٢٢. ٢٠٢٤

( ) **أقول :** بل السؤال ـ بحسب ما يظهر من صدر الحديث ـ كان عن إطافة الجماعة بالرجل ، أي : ما هذا الاجتماع ؟ ، ولم يكن السؤال عن الرجل .

( ) **أقول :** وهذا منه قدس في منتهى العجب ؛ إذ كيف يكون الحديث عن آيات القرآن غير نافع ؟ !

الباقية غير المنسوخة . (وما خلاهنّ فهو فضل) ، أي : زائد باطل لا ينبغي أن يضيع العمر في تحصيله ، أو فضيلة وليس بضروري » [1] .

المناقشة (٦) :

بل يوجد تردّد في تعيين المراد بالمقسَم وهو (العلم) ، فمن المحتمل إرادة الأدلّة السمعية [2] ويدعمه ما ورد في خطبة الإمام الرضا عليه السلام في النكاح ، حيث جاء فيها : « ... وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَلَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَلَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بِرِّ الْقَرِيبِ وَتَقْرِيبِ الْبَعِيدِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَتَشْبِيكِ الْحُقُوقِ وَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ وَتَوْفِيرِ الْوَلَدِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ وَحَوَادِثِ الْأُمُورِ مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّبِيبُ وَيُسَارِعُ إِلَيْهِ الْمُوَفَّقُ الْمُصِيبُ وَيَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ ... » [3] .

واحتُمل أيضاً إرادة العلم الحقيق بأن يُعدّ علماً هو العلم المحتاج إليه والمنتفع به في الدين والدنيا [4] .

أقول :

أ ـ ولا ريب في كون المراد بالعلم ليس مطلق العلم ؛ وذلك لقرينتين :

القرينة الأُولى : وهي قرينة حالية ؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان قد دخل المسجد ورأى جماعة يخوضون في مسائل غير دينية في المسجد فنبّههم النبي صلى الله عليه وآله على ما ينبغي تذاكره في المسجد هو ما يتعلّق بالدين وصحّح موقفهم العملي . فقد روي أنّه : « سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالّة في المسجد ، فقال : قولوا له : لا ردّ الله عليك [ضالّتك] ؛ فإنّها لغير هذا بُنيت » [5] .

القرينة الثانية : وهي قرينة لفظية ؛ إذ إنّهم عندما تصوّروا أنّ غاية العلم ومنتهاه أن يُحيط الإنسان بأيّام العرب وأشعارهم ولغتهم لوصفهم ذلك الرجل بأنّه (علامة) نبّههم النبي صلى الله عليه وآله على خطأ تصوّرهم هذا وأنّ العلم الأشرف منه وهو العلم الديني وصحّح تصوّرهم الذهني .

إذن ، فلم يكن الملحوظ مطلق العلم ، بل العلم الديني خاصّة .

ب ـ وممّا ذكرنا يتّضح أنّ استعمال أداة الحصر (إنّما) لا يُراد منه الحصر المطلق ، بل الحصر الإضافي ، فلا يدلّ الحديث على حصر العلم الديني كلّه في هذه الثلاثة ، فربّما توجد علوم دينية غيرها ولكنّها أقلّ درجة وأهمية ، وربّما توجد علوم تكون مقدّمة للوصول الى تلك المعارف الثلاثة التي هي الغاية الأكبر والهدف الأخير والأشرف ، كما لا يدلّ على حصر العلم البشري بأكمله فيها ، فلا دلالة للحديث على نفي صفة العلم عمّا عدا المعدودات المذكورة في الحديث . قال الحرّ العاملي في تعليقته على الحديث : « هذا

( ) مرآة العقول (المجلسي) ١: ١٠٢ـ ١٠٣. ١

( ) شرح أُصول الكافي (المازندراني) ٥: ٥١. ٢

( ) الكافي (الكليني) ٥: ٣٧٣ـ ٣٧٤، ح ٧. ٣

( ) الحاشية على أُصول الكافي (رفيع الدين النائيني) : ٩٦.

( ) مَن لا يحضره الفقيه (الصدوق) ١: ٢٣٧، ح ٧١٥.

محمول على الإفراط في تعلّم العربية والزيادة على قدر الحاجة ، بل هو ظاهر في ذلك ؛ لقولهم (علامة) وقولهم (أعلم الناس بالعربية) ، فلا يُنافي الأمر بتعلّمها » (١) .

إذن ، فحينما تسقط دلالة الحديث على الحصر ، فيسقط أصل الاستناد الى هذا الحديث لإثبات المدّعى .

المناقشة (٧) :

مع قطع النظر عمّا تقدّم فقد ورد في بعض الأحاديث توسعة باب المعرفة والعلم الى أوسع ممّا ذُكر في هذا الحديث ، فقد روي في الصحيح (٢) عن الأصبغ بن نباتة عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قال : كان يقول : « مَن اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجد أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَان أَخاً مُسْتَفَاداً في اللَّه أَوْ علْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ سَمِعَ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً » (٣) . ورواه مرسلاً في الفقيه مع اختلاف طفيف (٤) . وقريب منه ما روي عن الإمام الحسن عليه السلام (٥) ، ورواه في المحاسن عن الإمام الحسين عليه السلام يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله (٦).

ورواه في قرب الإسناد وعدّها سبعاً : « فمَنْ أَدْمَنَ الاخْتلَافَ إِلَى الْمَسَاجد لَمْ يَعْدَمْ وَاحدَةً منْ سَبْعٍ : أَخاً يَسْتَفيدُهُ في اللَّه ، أَوْ علْماً مُسْتَطْرَفاً ، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً ، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً ، أَوْ يَسْمَعُ كَلمَةً تَدُلُّ عَلَى هُدًى- أَوْ أَنّه أَظنه قَالَ : سَدَّةً أَوْ رشْدَةً - تَصُدُّهُ عَنْ رَدًى ، أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً حَيَاءً أَوْ تَقْوَى » (٧) .

والمستفاد من ذلك : أنّ الموارد ذات البعد المعرفي ما يلي : العلم المستطرف ، الآية المحكمة ، الموعظة الحاثّة على عمل خير ، الموعظة الزاجرة عن فعل المعصية ، ويُمكن ضغطها في ثلاثية : العلم المستطرف ، الآية المحكمة ، الموعظة . ومن الواضح تفاوتها مع الثلاثية موضوعة البحث .

المناقشة (٨) :

بل ورد في بعض الروايات بيان معنى الإيمان بتقسيم ثلاثي آخر ، فروي عنه صلى الله عليه وآله : « الإيمان إقرار باللسان ، ومعرفة بالقلب ، وعمل بالأركان » (٨) . ومن البعيد أن يُراد بالعلم غيرُ أركان الإيمان وأُسسُه ، فهذه الثلاثية تختلف عن الثلاثية موضوع البحث .

إشكال :

---

١) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٧: ٣٢٨، ذيل ح ٦، ب ١٠٥ من أبواب مقدّمات التجارة .

٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ . وزياد بن عيسى أبو عبيدة الحذّاء كوفي ثقة [رجال النجاشي : ١٧٠ ، رقم (٤٤٩)] .

٣) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٣: ٢٤٨ـ ٢٤٩، ب٢٥٣، ح ٦٨١.

٤) مَن لا يحضره الفقيه (الصدوق) ١: ٢٣٧، ح ٧١٥.

٥) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٣: ٢٤٨ـ ٢٤٩، ب٢٥٥، ح ٦٨١.

٦) المحاسن (البرقي) ١: ٤٨، ح ٦٦.

٧) قرب الإسناد (الحميري) : ٦٨، ح ٢١٩.

٨) الأمالي (الصدوق) : ٣٤٠، ح ٤٠٥.

إنّها ثلاثية مختلفة ولكنها ليست للدين ، وإنما للإيمان الحقيقي الذي يبدأ باللسان وينتهي بالقلب ويترجم بالعمل ، فليست القسمة للدين أو العلم الديني ليقال بأن القسمة تختلف ، فالمقسم ليس واحداً .

الجواب :

أنّنا لم ندّعِ وحدة المقسم في كلتا الروايتين ، وإنّما استبعدنا أن يتمّ توصيف الإيمان الكامل (بالعقيدة والإقرار اللفظي بها ، والعمل بها) مع عدم لحاظ الدين نفسه ، فإنّ لازم ذلك كون المؤمن هو العارف بالدين ، أي : العارف بما يجب عليه الاعتقاد به والإقرار به والعمل به . وهذا لا يتناسب مع حصر العلم بالثلاثي المزعوم .

المناقشة (٩) :

إنّ إسناد أيّة قضية الى الإسلام بحاجة الى إثبات بدليل قطعي ، وإلا فلا مبرّر لنسبتها حينئذ ، وفي ضوء ذلك سوف نلقي نظرة على مصادر الشريعة الأساسية لنرى مدى صدقية ما نُسب إليها ؛ فإنّه لا يُمكن لهذه المقولة أن تُهمِل المعارف القرآنية والحديثية التي هي أساس الإسلام ، وتقسيم المعارف القرآنية في القرآن والسنّة يختلف تماماً عن الثلاثية المذكورة . وعليه ، لا بدّ من مراجعة مصادر الشريعة .

إشكال :

إنّ هذا ليس إسناداً ليُقال ذلك ، وإنّما هو تحليل لمعطيات موجودة تفرض انتزاع ذلك منها ، كما في قسمتنا للقرآن إلى مكي ومدني ، فلا يوجد دليل يقول بهذه القسمة ، ولكنّها تفرض نفسها تبعا للمعطيات المتوفّرة في القرآن ونزوله .

الجواب :

أ ـ إنّ كلّ دعوى تحتاج الى إثبات ، بما في ذلك القضايا الدينية ، بل الأمر فيها أخطر .

ب ـ ما دامت القضية المدّعاة هي إنتاج جديد فهي بحاجة الى إثبات ، فدعوى كونها تحليلاً للمعطيات والاستنتاج منها لا يعفيها من الاستدلال ، نظير ما يقوم به المفسّر أو الفقيه ، فهو لا يأتي بمعلومة إلا من خلال مراجعة النصوص وتحليلها والاستنتاج منها ، فيا ترى هل يُعفى من مطالبته بالدليل ؟

جـ ـ إنّ مثال قسمة القرآن الى المكّي والمدني أيضاً لا تشذّ عن هذه القاعدة ، فإمّا أن نتمكّن من إثباتها أوْ لا .

المناقشة (١٠) :

إنّنا بمراجعتنا للمصادر الإسلامية كتاب وسنّة نظفر بتقسيمات اُخرى غير الثلاثية المزعومة .

المراجعة الاُولى : مراجعة الكتاب العزيز

ويُمكن تقسيم الآيات المحتمل ارتباطها بهذا المجال الى طائفتين :

الطائفة الاُولى : الآيات الدالّة على التنويع بالمطابقة

١ ـ قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكتَابَ منْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكتَاب وَأُخَرُ مُتَشَابهَاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبهمْ زَيْغٌ فَيَتَّبعُونَ مَا تَشَابَهَ منْهُ ابْتغَاءَ الْفتْنَة وَابْتغَاءَ تَأْويله وَمَا يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسخُونَ في الْعلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا به كُلٌّ منْ عنْد رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُولُوا الْأَلْبَاب ﴾ ( ) . ١

اشتملت هذه الآية الكريمة على تقسيم ثنائي ، وهو الآيات المحكمات ، والآيات المتشابهات ، وهذا التقسيم يُحتمل فيه الجامعية والحصر وأنّ الآيات إمّا محكمة وإمّا متشابهة ، لكن لا معيّن لهذا الاحتمال ، بل السياق يُساعد على عدم إرادته ، بقرينة قوله في وصف الكتاب المنزل : ﴿ منْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكتَاب وَأُخَرُ مُتَشَابهَاتٌ ﴾ ، الذي يدلّ على مجرّد اشتمال القرآن على نوعين من الآيات ، وهذا لا يقتضي الانحصار فيهما وأنّه لا يوجد غيرهما ، كقوله تعالى : ﴿ منَ الْمُؤْمنينَ رجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْه فَمنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمنْهُمْ مَنْ يَنْتَظرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْديلاً ﴾ ( ) ؛ فإنّه لا يدلّ على عدم وجود نوع آخر من المؤمنين ممّن لم يصدق ما عاهد الله عليه . وهذا واضح . على أيّة حال فهذا التقسيم قد لوحظ فيه هدف آخر بعيد عمّا نبتغيه ، وهو لحاظ نوع دلالة الآيات .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ الر كتَابٌ أُحْكمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ منْ لَدُنْ حَكيم خَبير ﴾ ( ) ، قد يُراد من الكتاب ٣ القرآن قبل نزوله عندما كان في الكتاب المكنون وعندما نزل نزل مفصّلاً ويكون الحرف ﴿ ثُمَّ ﴾ للترتيب الزماني ، وبناءً على هذا الاحتمال تكون الآية خارجة عن محلّ البحث من الأساس ؛ لعدم دلالتها على التنويع الدلالي ولا المدلولي ، بل تكون ناظرة الى كيفية النزول .

وقد يُراد بالكتاب القرآن بعد نزوله ويكون الحرف ﴿ ثُمَّ ﴾ للترتيب الذكري ، فتكون الآية دالّة على وجود نوعين من الآيات : محكمة (بمعنى العامّة والكلّية) ومفصَّلة ، بيد أنّ الملحوظ فيها كيفية البيان من ناحية البسط والضمّ ، ولم يُلحظ سنخ المضمون كما هو محلّ البحث .

الطائفة الثانية : الآيات التي يُستفاد منها أنواع المعارف بالدلالة الإلتزامية

وهي كثيرة ، وما التفتنا إليه منها هو أربع مجاميع ، وربّما يتمكّن الباحث من كشف دلالات مجاميع اُخرى :

المجموعة الاُولى : الآيات الواردة في وصف القرآن الكريم ، من قبيل :

---

١ ( ) آل عمران : ٧.

٢ ( ) الأحزاب : ٢٣.

٣ ( ) هود : ١.

١ ـ قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ... ﴾ ( ) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾ ( ) [٢] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ وَكُلاًّ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ( ) [٣] .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ( ) .

فهذه المجموعة من الآيات ذكرت للقرآن أوصافاً ، وهي : هدى ، بيّنات ، موعظة ، ذكرى . ومقتضى ذلك : أنّ القرآن الكريم واجد لهذه المضامين التي تُحقّق هذه الأُمور : الهداية وتبيين الهدى والعظة .

المجموعة الثانية : الآيات الواردة في وصف المؤمنين ، من قبيل :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ... * وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً * وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ ... * وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً * وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً * أُولئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاَماً ﴾ ( ) [٥] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ ( ) [٦] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ ( ) .

---

١ ( ) البقرة : ١٨٥.

٢ ( ) الأنعام : ٩٠.

٣ ( ) هود : ١٢٠.

٤ ( ) النور : ٣٤.

٥ ( ) الفرقان : ٦٣ـ ٧٥.

٦ ( ) البلد : ١٧.

نصّت هذه المجموعة من الآيات على جملة من الخصال ، وهي : السموّ الأخلاقي ، البناء الروحي ، عدم الشرك ، الإلتزام السلوكي بالأحكام ، التحلّي بالوعي ، التوازن والتعادل ، الطموح في الرقيّ والتكامل ، عمل الخير ، النشاط الاجتماعي .

المجموعة الثالثة : الآيات التي ترغّب في التحلّي ببعض الخصال ، من قبيل :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ( ) [٢] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ( ) ، فإنّها تدعو طائفة من المؤمنين الى[٣] التفقّه في الدين ووعي الدين .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ( ) [٤] .

وهذه المجموعة من الآيات تدعو المؤمنين الى التحلّي بالبصيرة أي : الوعي ، والفقه ، والاعتبار .

المجموعة الرابعة : الآيات التي تتحدّث عن التطلّعات المستقبلية والحضارية ، من قبيل :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ( ) [٥] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ ( ) .

---

١ ( ) العصر : ٣.

٢ ( ) يوسف : ١٠٨.

٣ ( ) التوبة : ١٢٢.

٤ ( ) الحشر : ٢.

٥ ( ) النور : ٥٥.

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢] .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [٣] .

فهذه المجموعة من الآيات تتحدّث عن المستقبل الحضاري للمؤمنين .

الاستنتاج :

المتحصَّل من الطائفة الثانية من الآيات بمجاميعها الأربع : أنّ القرآن الكريم مشتمل على المضامين التي تُحقّق القضايا التالية : هداية الناس ، عدم الشرك ، الإلتزام السلوكي بالأحكام ، السموّ الأخلاقي ، التوازن والتعادل ، البناء الروحي ، التحلّي بالوعي ، الطموح في الرقيّ والتكامل ، النشاط الاجتماعي ، فعل الخير وعمل الصالحات ، التطلّع الحضاري .

ونحن إذا عرضنا (الثلاثي المتعارف : العقائد الأحكام الأخلاق) على هذه المائدة القرآنية نرى عدم شموليته لمحتوياتها طرّاً ، حيث إنّ بعض المفردات لا تندرج تحتها ، وهي :

ـ البناء الروحي .

ـ التحلّي بالوعي والعظة والاعتبار .

ـ الطموح في الرقيّ والتكامل .

ـ فعل الخير وعمل الصالحات .

ـ النشاط الاجتماعي .

المراجعة الثانية : مراجعة السنّة الشريفة

إنّ أوّل ما ينقدح في الذهن مراجعة الروايات التي تصدّت لتقسيم المعارف الإسلامية ، سيما ما ورد منها لتبيين تنويع المعارف القرآنية ، وتتمثّل بحسب فحصنا في إحدى عشرة رواية ، وهي :

---

١ ( ) القصص : ٥٥.

٢ ( ) القصص : ٨٣.

٣ ( ) محمد : ٧.

الرواية الاُولى :

فقد روى الكليني في الصحيح ( ) عن أبي بصير عن أبي جعفر قال : > نزل القرآن أربعة أرباع : ربع فينا ، وربع في عدوّنا ، وربع سنن وأمثال ، وربع فرائض وأحكام » ( ) .

ونحوه في تفسير فرات الكوفي ، إلا أنّه أضاف في آخره : > ولنا كرائم القرآن » ( ) ، ورواه أيضاً عن ابن عبّاس ( ) مع اختلاف يسير ، وكذا رواه الحافظ الحسكاني ( ) ، وأيضاً رُوي عن أبي الجارود عن الباقر مع تقديم وتأخير طفيف ( ) .

الرواية الثانية :

روى شاذان بن جبرئيل : عن القاضي الكبير أبي عبد الله محمّد بن علي بن محمّد المغازلي يرفعه الى حارثة بن زيد عن ابن عبّاس : ... فقال النبي صلى الله عليه وآله : > أتعجبون أنّ القرآن أربعة أرباع : ربع فينا أهل البيت ، وربع قصص وأمثال ، وربع فرائض ، وربع أحكام ، والله أنزل في عليٍّ كرائم القرآن » ( ) ، ورواه الحاكم الحسكاني ( ) .

( ) محمّد بن يعقوب الكليني : أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن الإمام أبي جعفر محمّد بن علي الباقر [اُنظر : مرآة العقول (المجلسي) ١٢ : ٥١٧] . وأبو علي الأشعري القمّي أحمد بن إدريس بن أحمد ثقة [رجال النجاشي (النجاشي) : ٩٢ ، رقم (٢٢٨) . المُفيد من معجم رجال الحديث (الجواهري) : ٢١ ، رقم (٤٢٦ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٨) ، وانظر : ٧١٣] ، ومحمّد بن عبد الجبّار ـ وهو ابن أبي الصهبان ـ قمّي ثقة [رجال الطوسي (الطوسي) : ٣٩١ ، رقم (٥٧٦٥) . خلاصة الأقوال (العلامة الحلّي) : ٢٤٢ ، رقم (٢٦) ، القسم الأوّل . نقد الرجال (التفرشي) ٤ : ٢٣٨ ، رقم (٤٨١٢) . المُفيد من معجم رجال الحديث (الجواهري) : ٤٨٦ ، رقم (٩٩٩٩ ـ ٩٩٩٧ ـ ١٠٠٢٢) ، وانظر : ٤٥٠] ، وأبو محمّد صفوان بن يحيى البجلي بيّاع السابري كوفي ثقة ثقة عين [رجال النجاشي (النجاشي) : ١٩٧ ، رقم (٥٢٤) . المُفيد من معجم رجال الحديث (الجواهري) : ٢٨٧ ، رقم (٥٩١٦ ـ ٥٩١٥ ـ ٥٩٢٥) ، وانظر : (٥٩٢٣ ـ ٥٩٢٢ ـ ٥٩٣٢)] ، وأبو يعقوب إسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي ثقة [رجال النجاشي (النجاشي) : ٧١ ، رقم (١٦٩) . المُفيد من معجم رجال الحديث (الجواهري) : ٥٧ ، رقم (١١٥٨ ـ ١١٥٧ ـ ١١٦٣)] ، وأبو بصير يحيى بن [أبي] القاسم الأسدي ثقة [رجال النجاشي (النجاشي) : ٤٤١ ، رقم (١١٨٧) . المُفيد من معجم رجال الحديث (الجواهري) : ٦٨٦ ، رقم (١٣٩٦٤ ـ ١٣٩٥٩ ـ ١٣٩٨٨) ، وانظر : ٦٦٠ ، رقم (١٣٤٥٠ ـ ١٣٤٤٥ ـ ١٣٤٧٤)] .

( ) الكافي (الكليني) ٢ : ٦٢٨ ، باب النوادر ، فضل القرآن ، ح ٤ .

( ) فرات بن إبراهيم : أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن صبيح والحسن بن علي بن الحسن بن عبيدة بن عتبة بن نزار بن سالم السلولي قالا : حدّثنا محمّد بن الحسن بن مطهر عن صالح بن أبي الأسود عن جميل بن عبد الله النخعي عن زكريا بن ميسرة عن الأصبغ بن نباتة . [تفسير فرات الكوفي (فرات) : ٤٦ ـ ٤٧ ، ح ٢ . بحار الأنوار (المجلسي) ٢٤ : ٣٠٥ ، ح ٢] .

( ) فرات : أحمد بن موسى عن الحسن بن ثابت عن أبي شعبة بن الحجّاج عن الحكم عن ابن عبّاس . [تفسير فرات الكوفي (فرات) : ٤٧ ـ ٤٨ ، ح ٣ . وانظر : بحار الأنوار (المجلسي) ٢٤ : ٣٠٥ ، ح ١ ، نقلاً عن كنز جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة : ٢ .

( ) أخبرنا أبو القاسم الفارسي قال : أخبرنا أبي أبو الحسين الحافظ قال : حدّثنا أبو عبد الله المحاربي قال : حدّثنا محمّد بن الحسن السلولي قال : حدّثنا صالح بن أبي الأسود عن جميل بن عبد الله النخعي عن زكريا بن ميسرة عن الأصبغ بن نباتة ... ثمّ قال : والحديث رواه جماعة عن محمّد بن الحسن كما رويتُ ، ورواه جماعة عن زكريا . [شواهد التنزيل (الحسكاني) ١ : ٥٧ ، ح ٥٨] .

( ) تفسير العياشي (العياشي) ١ : ٩ ، ح ١ . بحار الأنوار (المجلسي) ٨٩ : ١١٤ ، ح ١ .

( ) الروضة في فضائل أمير المؤمنين (شاذان بن جبرئيل) : ٩٨ ـ ١٠١ . بحار الأنوار (المجلسي) ٣٥ : ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ، ح ٦ .

الرواية الثالثة :

روى شاذان بن جبرئيل : وبالإسناد يرفعه الى ابن عبّاس أنّه قال : أخذ رسول الله ﷺ بيد علي بن أبي طالب □ ... فقال ﷺ : > أتعجبون ؟ ! اعلموا أنّ القرآن أربعة أرباع : ربع فينا أهل البيت □ ، وربع قصص وأمثال ، وربع فضائل وإنذار ، وربع أحكام ، والله أنزل في عليٍّ كرائم القرآن » ( ) .

الرواية الرابعة :

في تفسير فرات الكوفي : > القرآن أربعة أرباع : ربع فينا ، وربع في عدوّنا ، وربع فرائض وأحكام ، وربع حلال وحرام . ولنا كرائم القرآن » ( ) ، وكذا رواه الحاكم الحسكاني ( ) .

الرواية الخامسة :

روى الحاكم الحسكاني عن الأصبغ بن نباتة عن علي □ قال : > نزل القرآن أربعة أرباع : ربع فينا ، وربع في عدوّنا ، وربع حلال وحرام ، وربع فرائض وأحكام » ( ) .

الرواية السادسة :

أرسل الشيخ المفيد عن أبي عبدالله □ إرسال المسلّمات أنّه قال : > نزل القرآن أربعة أرباع : ربع فينا ، وربع في عدوّنا ، وربع قصص [= سنن] وأمثال ، وربع قضايا [= فرائض] وأحكام . ولنا أهل البيت فضائل [= كرائم] القرآن » ( ) .

الرواية السابعة :

مرسل داود بن فرقد ( ) عن أبي عبدالله □ قال : > إنّ القرآن نزل أربعة أرباع : ربع حلال ، وربع حرام ، وربع سنن وأحكام ، وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم » ( ) .

( ) فرات بن إبراهيم الكوفي عن أحمد بن موسى عن الحسين بن ثابت عن أبيه عن شعبة بن الحجّاج عن الحكم عن ابن عباس . [شواهد التنزيل (الحسكاني) ١ : ٥٦ ـ ٥٧ ، ح ٥٧] .

( ) الفضائل (شاذان بن جبرئيل) : ١٢٤ ـ ١٢٥ . بحار الأنوار (المجلسي) ٣٥ : ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ، ح ٦ ، و ٣٩ : ٢٩٠ ، ح ٨٧ .

( ) أبو الخير مقداد بن علي الحجازي المدني قال :حدّثنا أبو القاسم عبد الرحمان العلوي الحسيني قال : حدّثنا الشيخ الفاضل أُتلذ المحدّثين في زمانه فرات بن إبراهيم الكوفي قال : حدّثني محمّد بن سعيد بن رحيم الهمداني ومحمّد بن عيسى بن زكريا قالا : حدّثنا عبد الرحمان بن سراج قال : حدّثنا حمّاد بن أعين عن الحسن بن عبد الرحمان عن الأصبغ بن نباتة . [تفسير فرات الكوفي (فرات) : ٤٥ ـ ٤٦ ، ح ١] .

( ) أبو محمّد الحسن بن علي بن محمّد الجوهري عن أبي عبد الله محمّد بن عمران بن موسى بن عبيد الله المرزباني عن أبي الحسن علي بن محمّد بن عبيد الحافظ عن الحسين بن الحكم الحبري الكوفي عن حسن بن حسين عن حسين بن سليمان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة . [شواهد التنزيل (الحسكاني) ١ : ٦١ ـ ٦٢ ، ح ٦٥] .

( ) قال أبو بكر محمّد بن الحسين بن صالح السبيعي: حدّثني الحسين بن إبراهيم بن الحسن الجصّاص قال : حدّثنا حسين بن حكم ـ وهو الحبري ـ وقال : حدّثنا حسن بن حسين عن حسين بن سليمان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة . [شواهد التنزيل (الحسكاني) ١ : ٥٩ ، ح ٦٠] ، ورواه أيضاً عن نصر بن مزاحم [ح ٦١] .

( ) المسائل السروية (المفيد) : ٨٠ . بحار الأنوار (المجلسي) ٨٩ : ٧٤ .

ومن الواضح كون الحلال والحرام من الأحكام الفقهيّة ، فطبقاً لهذه الرواية تكون آيات الأحكام نصف القرآن تقريباً ، وإن زدنا عليه السنن والأحكام الواردة في الربع الثالث ، وبعض ما ورد في الربع الأخير ـ وهو فصل ما بينكم ـ فتصير آيات الأحكام أكثر من ثلاثة أرباع القرآن .

الرواية الثامنة :

عن الأصبغ بن نباتة ( ) ، قال : سمعت أمير المؤمنين يقول : > نزل القرآن أثلاثاً ، ثلث فينا وفي عدوّنا ، وثلث سنن وأمثال ، وثلث فرائض وأحكام » ( ) ، ورواه الحاكم الحسكاني مع اختلاف ( ) .

الرواية التاسعة :

في رواية عن خيثمة قال : قال أبو جعفر : > يا خيثمة : القرآن نزل أثلاثاً : ثلث فينا وفي أحبّائنا ، وثلث في أعدائنا وعدوّ من كان قبلنا ، وثلث سنّة ومثل . ولو أنّ الآية إذا نزلت في قوم ثمّ مات اولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ، ولكن القرآن يجري أوّله على آخره ما دامت السماوات والأرض ، ولكلّ قوم آية يتلونها هم منها من خير أو شرّ » ( ) ( ) .

الرواية العاشرة :

روي في تفسير القرآن للنعماني عن أمير المؤمنين أنّه قال : > اُنزل القرآن على سبعة أقسام كلّ منها شافٍ كافٍ ، وهي : أمر ، وزجر ، وترغيب ، وترهيب ، وجدل ، ومَثَل ، وقصص ... » ( ) ( ) .

( ) محمّد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن علي بن عقبة ، عن داود بن فرقد ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله . وهو مرسل .

( ) تفسير فرات الكوفي (فرات) : ٤٧ .

( ) محمّد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي يحيى ، عن الأصبغ بن نباتة . وأبو يحيى مشترك بين الثقة والضعيف وبين من لم يوثّق . [اُنظر : المفيد من معجم رجال الحديث (الجواهري) : ٧٢٩ ، رقم (١٤٩١٩ ـ ١٤٩١٥ ـ ١٤٩٤٥) . معجم رجال الحديث (الخوئي) ٢٣ : ٩٢] . وربّما يُستظهر أنّه حكيم بن سعيد الحنفي ، الذي كان من شرطة الخميس [خلاصة الأقوال (العلامة الحلّي) : ٣٠٧ ، القسم الأوّل] ، وعليه فيكون لاعتبارها وجه .

( ) الكافي (الكليني) ٢ : ٦٢٧ ، باب النوادر ، فضل القرآن ، ح ٢ .

( ) أبو الحسين محمّد بن عثمان النصيبي عن أبي بكر محمّد بن الحسين بن صالح السبيعي عن الحسين بن محمّد بن مصعب عن محمّد بن تسنيم عن أبي طاهر الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي يحيى وهو زكريا بن ميسرة عن الأصبغ بن نباتة . [شواهد التنزيل (الحسكاني) ١ : ٥٨ ، ح ٥٩] .

( ) تفسير العياشي (العياشي) ١ : ١٠ ، ح ٧ . بحار الأنوار (المجلسي) ٨٩ : ١١٥ ، ح ٤ .

( ) محمّد بن خالد بن الحجّاج الكرخي عن بعض أصحابه رفعه الى خيثمة ، قال : قال أبو جعفر .

( ) بحار الأنوار (المجلسي) ٩٠ : ٤ .

( ) أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعماني في كتابه في تفسير القرآن : حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال : حدّثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق % يقول : « إنّ الله تبارك وتعالى بعث محمّداً ... ولقد سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه شيعته عن مثل هذا فقال : إنّ الله تبارك وتعالى أنزل القرآن ... » . وأقلّ ما يُقال في هذا السند هو وجود الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ،

وقد يُقال : إنّه ربّما يُستفاد من الأمر والزجر والترغيب والترهيب الحكم الشرعي أيضاً ، فيصير أكثر آيات القرآن من أدلّة الأحكام ، أي من آيات الأحكام .

الرواية الحادية عشرة :

روى في صحيح سماعة بن مهران ( ) قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّه عليه السلام : « إِنَّ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ كِتَابَهُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ ، فِيهِ خَبَرُكُمْ وَخَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَنْ بَعْدَكُمْ وَخَبَرُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَوْ أَتَاكُمْ مَنْ يُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ لَتَعَجَّبْتُمْ » ( ) [٢] .

نكات سندية ودلالية حول هذه الروايات :

النقطة الأُولى :

إنّ التامّ سنداً من تلك الروايات المتقدّمة : الروايتان الأُولى والأخيرة اللتان رواهما الكليني ، ولا يبعد اعتبار الرواية الثامنة وهي رواية الأصبغ بن نباتة .

النقطة الثانية :

لقد اشتملت هذه الروايات على عناوين عديدة ، بعضها واضح ، وبعضها بحاجة الى بيان ، وهي إجمالاً كالتالي :

١ ـ ما نزل في أهل البيت عليهم السلام ، وهذا يشمل : ما يرتبط بإمامتهم ، ودَورهم ، وخصائصهم ، والوظيفة تُجاههم . وفيه احتمال آخر .

٢ ـ ما نزل في عدوّ أهل البيت عليهم السلام ، وهذا يشمل : مواقفهم تُجاه أهل البيت عليهم السلام ، والموقف الشرعي منهم ، وخصائصهم . وفيه احتمال آخر .

٣ ـ السنن ، وهذا يشمل : ما يتعلّق ببيان القوانين التكوينية ، وبيان القوانين والظواهر الإنسانية سواء أكانت اجتماعية عامّة أو فردية ، وتحليلها وبيان أسبابها ، أي : السلوكيات والمواقف الإنسانية الإيجابية أو السلبية ، آثار تلك السلوكيات .

ويُحتمل في بعضها ـ كمرسلة الكليني ـ إرادة السنّة بالمعنى الأخصّ أي ما يُقابل الفريضة فقد جاء فيها : « ربع حلال ، وربع حرام ، وربع سنن وأحكام ، وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم » ، فالمقابل للحلال ـ المباح ـ ، والحرام ، والأحكام الواجبة تكليفاً ووضعاً ، هي الآداب والأحكام الترخيصية والنصائح. وإن كان هذا المعنى للسنّة لم يكن متبلوراً في الصدر الأوّل .

الذي رُمي بالكذب [اُنظر : خلاصة الأقوال (العلامة الحلّي) : ٣٣٤ ، القسم الثاني ، رقم (٧) . المفيد من معجم رجال الحديث (الجواهري) : ١٤٥ ، رقم (٢٩٢٩ ـ ٢٩٢٨ ـ ٢٩٣٧)] .

( ) **سند الحديث :** محمد بن يعقوب الكليني عن عَلِيٌّعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عن أبي عَبْدِاللَّهِ × .
سماعة بن مهرانبن عبدالرحمن الحضرمي ثقة ثقة [رجال النجاشي : ١٩٣، رقم (٥١٧)] .

( ) الكافي (الكليني) ٢: ٥٩٩، ح ٣. [٢]

٤ ـ الأمثال ، وهذا يشمل : ما يعود الى بيان الحقائق العلمية أو المعنوية ، وبيان العبرة والعظة .

٥ ـ الفرائض ، وهو يشمل الاُمور اللازمة والضرورية سواء في مجال الأحكام والتشريعات بما في ذلك الواجبات بالاصطلاح الفقهي وما يُحاذيها كالأذان وصلاة الجماعة التي تعدّ شعاراً للمسلمين والسنن المؤكّدة ، أو في مجال العقائد ، أو في مجال الأخلاق ، أو في مجال الوعي والبصيرة .

٦ ـ الأحكام ، يُحتمل إرادة الحكم بالمعنى الفقهي في الجملة ، ويُحتمل إرادة الحكم بالمعنى العُرفي الشامل لفصل الخصومات والأوامر الأخلاقية والتربوية والعقلية ، كما يُحتمل إرادة ما يتعلّق بتطبيق الشريعة وإجرائها .

٧ ـ الحلال ، وهو الأمر المشروع الشامل للحكم التكليفي والوضعي أي كلّ ما شرّعه الله ، أو خصوص ما عدا الواجب من المشروع .

٨ ـ الحرام ، وهو ما ليس بمشروع الشامل للحكم التكليفي والوضعي ، أو خصوص الحرام تكليفاً .

٩ ـ الفضائل والكرائم :

أ ـ والفضائل : إمّا أن يُراد بها امتيازات القرآن وخصائصه ، أو يُراد بها أفضل الآيات أو السور وأهمّها ، كالآيات المشتملة على اُصول الدين أو الاُسس العامّة له أو الأهداف الكبرى للدين .

ب ـ والكرائم : إمّا مُرادف للأوّل ، وإمّا من الشرف والكرامة ، وإمّا من الكرم والعطاء والجود ( ) ، أي : الآيات المفتاحية التي تنفتح منها أبواب معرفية عديدة .

والمُراد من كون هذه الكرائم والفضائل لأهل البيت فيه احتمالات، وهي :

أنّها نزلت فيهم وبشأنهم كآية التطهير والمباهلة واُولي الأمر ، أو يُراد الآيات التي اختصّوا بفهمها ، أو أنّهم خُصّوا بفهمها على أكمل وجه ، أو أنّهم خُصّوا باستخراج معارف معيّنة كثيرة من بعض الآيات والسور الخاصّة ( ) ، والمعنيان الأخيران يؤولان الى معنى واحد[٢] .

كما أنّ الظاهر أنّ مرجع الضمير (نا) ـ في قوله : > فينا » و > عدوّنا » : أهل البيت ، وإن احتُمل رجوعه الى (المسلمين) أو (المؤمنين) أيضاً ، سيما في رواية الشيخ المفيد ( ) ـ وهي الرواية السادسة ـ حيث ورد[٣] التعبير في آخرها > ولنا أهل البيت فضائل [= كرائم] القرآن » بعد ذكر الأقسام الأربعة .

١٠ ـ القضايا ، وهي فصل الخصومات الشامل لأحكام الشهادات وطرق الإثبات وصفات القاضي وصفة القضاء وإقامة الحدود وتعيين الديات بمعناها الأعمّ .

( ) اُنظر : كتاب العين (الفراهيدي) ٥ : ٣٦٨ ـ ٣٦٩ .

( ) عن بشير الدهّان ، قال : : سمعت أبا عبد الله يقول : « إنّ الله فرض طاعتنا في كتابه ، فلا يسمع [= فلا يسع] الناس جهلاً ، لنا صفو المال ، ولنا الأنفال ، ولنا كرائم القرآن ـ ولا أقول لكم : إنّا أصحاب الغيب ـ ونعلم كتاب الله ، وكتاب الله يحتمل كلّ شيء ، إنّ الله أعلمنا علماً لا يعلمه أحد غيره ، وعلماً قد أعلمه ملائكته ورسله ، فما علمته ملائكته ورسله فنحن نعلمه » [تفسير العياشي (العياشي) ١ : ١٦ ، ح ٧ . بحار الأنوار (المجلسي) ٨٩ : ٩٦ ، ح ٥٥] .

( ) المسائل السروية (المفيد) : ٨٠ . بحار الأنوار (المجلسي) ٨٩ : ٧٤ .

١١ ـ الإنذار والترهيب ، ويشمل : آيات الرقابة الإلهية وكتابة الأعمال وشهادة المخلوقات على عمل الإنسان والموت والقيامة والحساب والنارّ والنواهي والتهديد والوعيد .

١٢ ـ فصل ما بينكم ، وهذا عنوان له عرض عريض يشمل كلّ ما يقتضي رفع الخلاف بين المسلمين ، فيُمكن أن يدخل فيه باب القضاء والعقائد وبعض القصص والإخبارات الغيبية وغير ذلك .

١٣ ـ الترغيب ، ويشمل : دعوة الناس الى الخير والمعروف ، وحثّهم على الطاعة والبناء الروحي والتكامل المعنوي .

١٤ ـ القصص ، ويشمل : قصص الأُمم السابقة ، قصص الأنبياء الوالصالحين ^ ، القصص والحوادث التي مرّت بالمسلمين .

١٥ ـ خبر مَن بعدكم .

١٦ ـ خبر السماء والأرض .

النقطة الثالثة :

الظاهر الأوّلي لهذه التعابير ـ الربع والثلث ـ هو إرادة الكمّية ، وإلا لعبّر بالقسم أو الجزء ونحوهما ، قال المازندراني في شرح الكافي : « وينبغي أن يُعلَم أنّ مثل هذا التقسيم ـ وهو تقسيم الكلّ الى الأجزاء ـ قد يتفاوت بحسب الاعتبار ، ولا يجب فيه التساوي في المقدار . نعم لا بدّ من عدم خروج جزء منه ، فلو دخل جزء في جزء أو عدّ جزءين جزءً لصحّ ، فلذلك دخل الثلث الأوّل من هذا التقسيم في الربع الأخير من التقسيم الثاني ؛ إذ > فصل ما بينكم » يشمله ، وجعل هذا الثلث جزءين في التقسيم الثالث ، حيث قال □ : > ربع فينا وربع في عدوّنا » ، ومن هذا يتبيّن أنّه لا منافاة بين هذا التقسيم والتقسيمين الباقيين له ... » ( ) .

أقول : إنّ مُراده من التقسيم الثاني ما ورد في مرسل داود بن فرقد وهي الرواية السابعة ، وبالتقسيم الثالث ما ورد في صحيح أبي بصير وهي الرواية الاُولى .

النقطة الرابعة :

ونُلاحظ أنّ تفسير هذه الروايات على أساس التقسيم الكمّي يُواجه عدّة تساؤلات وإشكالات ، منها :

أوّلاً : لقد ذكرت مساحة واسعة لآيات الأحكام وأنّها تشكّل نِسَباً عالية من مجموع القرآن الكريم ، فإنّ هذه النسب تتراوح بين (الربع ، والثلث ، وما يزيد على النصف ، والثلاثة أرباع) ، لكن من الواضح أنّ هذا يستوقف الباحث ويدعوه للتأمّل ؛ نظراً الى أنّ تلك النسب المذكورة في الروايات لا تتلاءم مع النسبة الواقعية ، فإنّها أقلّ من ذلك بكثير .

( ) شرح الكافي (المازندراني) ١١ : ٧٢ ، اُنظر الشرح .

ثانياً : على الرغم من عدم اشتراط تساوي الأقسام ، ولكن إن كان التفاوت بين الأقسام تفاوتاً يسيراً فهو قابل للإغماض ، وكذا التداخل بين الأقسام ، وأمّا إذا كان التفاوت فاحشاً يكون التقسيم الكمّي حينئذٍ مُستهجناً عُرفاً .

ثالثاً : إنّ هذه القسمة ليست جامعة ؛ نظراً لإهمال أقسام مهمّة كالعقائد التي هي تشغل مساحة واسعة من نصوص القرآن من قبيل إثبات الصانع والتوحيد والصفات وعالَم الغيب والنبوّة والوحي والملائكة والجنّ والخلقة والموت والقيامة والحساب والثواب والعقاب والجنّة والنار ، وعليه فالأقسام المذكورة ستكون أقلّ من مجموع القرآن .

مناقشة وردّ :

فإن قيل : من المحتمل انطباق العقائد على عنوان « فينا » المتضمّن لمناقبهم وكذا عنوان « في عدوّنا » المتضمّن للمثالب .

قلنا : إنّ هذا لا يرفع الغائلة ؛ لأنّ العقائد أشمل بكثير من هذين العنوانين ؛ فإنّ القسم الأغلب من العقائد يتعلّق بالتوحيد والنبوّة العامّة والخاصّة والقيامة والكون والغيب ، مضافاً الى أنّ مثالب أعدائهم لا ربط له بالعقائد .

ومنه يتّضح عدم جدوى هذه المحاولة أيضاً فيما لو فسّرنا عنوان « فينا » بالمؤمنين .

رابعاً : إنّ الجمع بين التقسيم الثلاثي والتقسيم الرباعي واختلاف الأقسام غير صحيح بحسب النظر المنطقي ، ولا مُستساغاً عُرفاً ، ومحاولات الجمع التبرّعية ـ من قبيل ما اقترحه المازندراني ـ لا يخلو من تعسّف .

النقطة الخامسة :

الظاهر الأوّلي من هذا التنويع الوارد في الروايات هو الحصر ، وكون القسمة قسمة جامعة ومانعة ، ويدعمه ربط التنويع بتروّل القرآن .

لكن لا يبعد عدم كونها بصدد الحصر ، وإنّما أرادت الإشارة الى أصل تنوّع المعارف القرآنية وذكرت بعض الأنواع أو أهمّها ، وهذا التعبير عُرفي أيضاً .

المتحصَّل من الروايات :

أنّها ذكرت أنواعاً خمسة من المعارف لا تندرج ضمن الثلاثي المعروف ، وهي :

- السنن بناءً على إرادة الحقائق التكوينية والسلوكيات البشرية وآثارها .
- الأمثال .
- القصص .
- الإنذار والترهيب .
- الترغيب .
- الفضائل والكرائم .

ـ الإنذار .

ـ فصل ما بينكم بناءً على إرادة المعنى الواسع .

ـ خبر مَن بعدكم .

ـ خبر السماء والأرض .

لملمة أطراف البحث :

١ ـ البناء الروحي .

٢ ـ التحلّي بالوعي والعظة والاعتبار .

٣ ـ الطموح في الرقيّ والتكامل .

٤ ـ فعل الخير وعمل الصالحات .

٥ ـ النشاط الاجتماعي .

٦ ـ السنن بناءً على إرادة والسلوكيات البشرية وآثارها ، والحقائق التكوينية ، ويدخل فيها (خبر السماء والأرض) .

٧ ـ الأمثال .

٨ ـ الفضائل والكرائم .

٩ ـ الإنذار .

١٠ ـ فصل ما بينكم بناءً على إرادة المعنى الواسع .

١١ ـ خبر مَن بعدكم .

ويُمكن ضغط هذه العناوين وإدخال بعضها في بعض ضمن العناوين التالية :

١ ـ المجال المعنوي والروحي .

٢ ـ المجال الحضاري .

٣ ـ المجال الاجتماعي .

٤ ـ الوعي الحياتي (المجال الثقافي) .

٥ ـ المجال التربوي .

مناقشات وتعليقات أُخرى للمقولة الثلاثية :

لقد نوّهنا لدى تشريحنا لمفاد (المقولة الثلاثية) الى كثرة الاحتمالات المتصوّرة في تفسير العناوين الواردة فيها ، ونظراً لكثرتها كثرة وافرة سوف ننتقي بعضاً من تلك الاحتمالات المذكورة كي لا نوقع أنفسنا والقارئ في متعبة .

التفسير الأوّل للإسلام : أن يُراد بالإسلام الدين الصادر من الله تعالى ، والذي يتمثّل بمصدرَيه الأوّلين ، وهما : الكتاب والسنّة .

وهذا التفسير بدَوره يتفرّع الى احتمالين :

الاحتمال الأوّل : أن يكون المراد الدين الواقعي النازل ، أي : القرآن ، والسنّة الواقعية المحكيّة ، لا السنّة الحاكية ، وكون الملحوظ في هذه القضية الإسلام الواقعي كمقسم ، وذلك يستلزم كون الملحوظ واقع الأقسام الثلاثة أيضاً .

الاحتمال الثاني : كون المراد الدين الواصل إلينا ، أي: القرآن نفسه ؛ فإنّ الواصل إلينا منه عين النازل لتواتره ، وأمّا السنّة الشريفة فما بين أيدينا هي السنّة الحاكية عن السنّة الواقعية .

ومن الواضح أنّه بناءً على الاحتمال الأوّل سوف يكون هذا التقسيم قابعاً في الدائرة النظرية فحسب ؛ إذ ما دام لم يصلنا جزء من الدين بسبب ضياع بعض السنّة وعدم وصولها إلينا ولا سبيل لوصولنا إليها فلا ثمرة مهمّة للتقسيم .

وإنّما تتجلّى الثمرة للتقسيم الثلاثي بناءً على الاحتمال الأوّل ، أي يكون المراد حينئذٍ : أنّ ما بين أيدينا من مصادر الدين على ثلاثة أنحاء : إمّا عقائد وإمّا أحكام وإمّا أخلاق .

التفسير الثاني للإسلام : أن يُراد بالإسلام الفكرُ الإسلامي بقضّه وقضيضه الشاملُ لمصدرَيه الأوّلين قرآناً وسنّة وما]نُسب الى الإسلام من علوم ومنتوجات تلك العلوم .

أقول :

وليُعلم إنّما يكون لهذه المناقشة وجه فيما لو اُريد بهذه المقولة الثلاثية الإشارة الى شمولية الإسلام باعتبار تنوّع ما يصلح الإنسان وأنّ الإسلام جاء لصلاح الإنسان وتلبية حاجاته فتوزّعت تعاليمه على هذه المجالات الثلاثة وعلى سبيل الحصر .

وأمّا لو اُريد بهذه المقولة مجرّد بيان اشتمال الإسلام إجمالاً على هذه المجالات الثلاثة وأنّه لا يخلو منها ، وليست على سبيل الحصر وربّما يشتمل على مجالات اُخرى غيرها أيضاً فلا وجه للمناقشة .

إثارة تساؤلات :

أوّلاً : لا بدّ في كلّ عملية قسمة من ضبط وتعيين المقسَم ما هو على نحو الدقّة :

١ ـ فهل المقسَم هو القرآن الكريم فحسب ؟

٢ ـ أو السنّة الشريفة فحسب ؟

٣ ـ أو هما معاً ؟

٤ ـ أو هو منتوجات العلوم الإسلامية المستخرَجة والمستفادة من القرآن والسنّة ؟

٥ ـ أو المراد المجموع المتراكم من المصدرين الأساسيين بالإضافة الى العلوم الإسلامية ؟

فأمامنا خمسة احتمالات .

ولا يخفى أنّ الاحتمالات الأوّل والثاني والثالث والرابع غير وجيهة ؛ إذ لا داعي لتخصيص الفكر الإسلامي بأحدها مستقلاً ، وعليه فالمتعيّن هو الاحتمال الأخير الذي هو واسع جداً ، كما هو واضح .

ثانياً : إنّ لكلّ عملية تقسيم لا بدّ من تصوّر ثمرة تتمخّض عنها ، وهنا نسأل عن الثمرة المتوقّعة لهذه القسمة ، فإمّا أن تكون الثمرة نظرية لغرض تعليمي ورسم دائرة محدّدة لهذا الفكر المترامي الأطراف ، وإمّا أن تكون الثمرة عملية فمن أجل بناء الشخصية الإسلامية ـ فرداً أو مجتمعاً ـ بناءً تامّاً وكاملاً لا بدّ أن تتوفّر فيها الأبعاد الثلاثة : الإيمان بالعقائد والإلتزام بالأحكام والتحلّي بالأخلاق .

ثالثاً : إنّ من شروط القسمة أن تكون جامعة ومانعة ، فيا تُرى هل يتوفّر شرط الجامعية في القسمة الثلاثية المطروحة أو لا ؟

١ ـ إنّ العلوم الإسلامية لا يُمكن إقحامها ضمن أيّ واحد من الأقسام الثلاثة ، فمثلاً :

أ ـ علم التفسير حيث يتصدّى المفسّر لجمع القرائن من القرآن والسنّة ومن اللغة وأسباب النزول وغيرها لتحديد المعنى المراد من الآيات هذا الجهد العلمي التفسيري هو من سنخ آخر غير العقائد والأحكام والأخلاق ، والمنهج التفسيري إن لم يكن مقَرّاً من الإسلام فلا قيمة له حينئذٍ ، ولا يُمكن نسبته الى الإسلام بحال .

ب ـ علم الرجال الذي يدرس أحوال رواة الحديث من حيث الصفات المؤثّرة في حجية الحديث والاستناد إليه كالعدالة والوثاقة ، فهذا العلم لا يندرج تحت إحدى المقولات الثلاث .

جـ ـ علم الفقه حيث يُحاول الفقيه استخراج الحكم الشرعي واستنباطه من ثنايا الأدلّة مستخدماً جملة من القواعد والضوابط والخطوات المعتبرة شرعاً ، فهل هذه الخطوات التي يطويها الفقيه تُعدّ جزءً من الفكر أو ؟ فإن كانت الإجابة بـ (نعم) فأين محلّها ضمن التقسيم المطروح ؟ وإن كانت الإجابة بـ (لا) فلا علاقة لها بالإسلام ، فلِمَ يوصف علم الفقه حينئذٍ بأنّه من العلوم الإسلامية ؟ ! وبأيّ مبرّر ننسبه الى الإسلام ؟ !

وهكذا سائر العلوم الإسلامية .

٢ ـ إن منتوجات أكثر العلوم الإسلامية لا يُمكن جعلها تحت مظلّة المقولات الثلاث :

أ ـ فمثلاً على صعيد منتوجات علم التفسير : عندما ينتهي المفسّر من تفسير سورة المسد ويُقدّم لنا معاني آيات هذه السورة فيا تُرى في أيّة خانة يُمكن عدّها ؟ ! وكذا الحال لو قدّم لنا المفسّر تفسير سورة الضحى فما هو موقعها ضمن الخارطة الثلاثية ؟ !

ب ـ وأمّا بالنسبة لمنتوجات علم الرجال فإثبات وثاقة شخص أو نفيها عنه وكذا بيان تعدّد أو اتّحاد شخص لا يُعدّ في شيء من المقولات الثلاث ، كما هو واضح وإن كان ذلك قد يقع أحياناً في طريق استنباط الأحكام ، وأحياناً لا كما لو كان الراوي واقعاً في سند رواية أخلاقية أو تفسرية أو تاريخية أو غير ذلك .

جـ ـ أجل ، إنّ منتوجات علم الفقه على الرغم من أنّها غالباً ما تكون أحكاماً شرعية ، بيد أنّها في بعض الأحيان لا تمثّل حكماً شرعياً واقعياً بل حكماً ظاهرياً بل أحياناً تعيّن وظيفة عملية للمكلّف لا غير .

الحاصل :

إنّ المراد بالإسلام لا يخرج عن أحد اثنين : إمّا أن يُـراد مصـادر الإسـلام (القـرآن والسـنّة) الواقعيـة أو المتوفّرة ، وإمّا أن يُراد ما يشمل العلوم الإسلامية ومخرجاتها .

والإشكال وارد على كلا الاحتمالين ، كما هو واضح .

أهمّ نتائج البحث :

١ ـ لقد أثبتنا عدم جامعية هذه المقولة لجميع امتدادات الفكر الإسلامي .

٢ ـ إنّ جملة القضايا التي لا تندرج تحت هذه المقولة لا على سبيل الحصر ما يلي :

أ ـ العلوم الإسلامية .

ب ـ منتوجات العلوم الإسلامية ومخرجاتها .

جـ ـ المعارف القرآنية ، والتي جعلناها تحت العناوين الخمسة التالية :

١ ـ المجال المعنوي والروحي .

٢ ـ المجال الحضاري .

٣ ـ المجال الاجتماعي .

٤ ـ الوعي الحياتي (المجال الثقافي) .

٥ ـ المجال التربوي .

٣ ـ هذا مضافاً الى مناقشات وتعليقات عامّة أشرنا إليها آخر البحث .

الملحق رقم [١] :

تبويب آية الله الشيخ محسن الأراكي للمعارف الإسلامية

وهو تبويب ثلاثي بحسب الظاهر .

القسم الأوّل : المدخل إلى الفكر الإسلامي :

١. المعرفة النظرية : (معرفة الأُصول) وجوب المعرفة النظرية ، مصادر المعرفة النظرية ، منهج المعرفة النظرية .

٢. المعرفة العملية : (معرفة الفروع) وجوب المعرفة العملية ، مصادر المعرفة العملية ، منهج المعرفة العملية .

القسم الثاني : العقائد والأُصول :

١. النظرة الكونية العامّة (الله ، الكون ، الإنسان)

٢. أُصول العقائد (التوحيد ، الحجة [= النبوة ، الإمامة] ، المعاد)

القسم الثالث : السلوك :

المطلب الأوّل : سلوك الفرد الإنساني :

١. القسم النظري ، ويشمل :

١- حقيقة الإنسان وشخصيته

٢-الإرادة الإنسانية

٣- الكمال الإنساني .

٢. القسم العملي ، ويشمل :

١. الأخلاق والتربية : الأخلاق النظرية، الأخلاق العملية .

٢. الآداب .

٣. العبادات ، وتشمل :

١. العبادات الواجبة (الصلاة ومقدّماتها ، الصوم ، الحجّ)

٢. العبادات المندوبة (الذكر ، الدعاء ، تلاوة القرآن ، الاعتكاف ، النوافل)

٤. الأموال ، وتشمل :

ألف : الملكية (انواع الملكية ، أسباب الملكية ، حدود الملكية)

ب : الانتفاع (الأكل والشرب ، السكن ، الزي والتجمّل)

جـ : الاكتساب (الاكتساب المحلّل أنواعه وأحكامه ، الاكتساب المحرّم أنواعه وأحكامه)

د : المبادلة والنقل (البيع ، الإيجار ، الجعالة ، الصلح ، الشركة ، الوديعة ، العارية ، الوقف ، الوصية ، الهبة ، الرهن ، القرض ، المزارعة ، المساقاة ، المضاربة)

هـ : الإنفاق ، ويشمل :

أوّلاً : الإنفاق الواجب ، ويشمل :

١- الإنفاق الواجب العام (الخمس ، الزكاة ، الكفّارة)

٢- الإنفاق الواجب الخاص (نفقة الزوجة ، نفقة الأقارب)

٣- الإنفاق المستحبّ

ثانياً : الإنفاق المستحب .

و : الميراث .

٥. أحكام السلوك الشخصي ، وتشمل :

أوّلاً : أحكام الجوارح والأعضاء .

ثانياً : أحكام الإلتزامات

١ ـ النذر

٢ ـ اليمين

٣ ـ العهد

٤ ـ الشرط

ثالثاً : أحكام القلب .

المطلب الثاني : السلوك الاجتماعي :

١. السلوك الاجتماعي الخاصّ ، ويشمل :

١- نظام الأسرة وأحكامها

٢- أحكام المواطنة والجوار

٣- أحكام العشرة والصداقة .

٢. السلوك الاجتماعي العام ، ويشمل :

أوّلاً : القسم النظري :

١. حقيقة الوجود الاجتماعي

٢. تطوّر الوجود الاجتماعي

٣. الوجود الاجتماعي والإرادة الانسانية

٤. عنصر الحتمية في العلاقة الاجتماعية

٥. حتميات التطوّر الاجتماعي

ثانياً : القسم العملي : (أركان المجتمع الإسلامي)

١. الركن الأوّل : الأمّة ، ويشمل :

ألف : المفاهيم والقيم (العبودية لله ونفي الاستكبار ، المساواة ، الحرية ، الاخوّة ، الوحدة ، التعاون)

ب : الوظائف (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الطاعة، الدفاع ، التكافل الاجتماعي)

٢. الركن الثاني : القيادة ، ويشمل :

ألف : الحكم والإدارة

ب : التشريع

جـ : القضاء والعقوبات

د : الجهاد (الحرب والسلم)

٣. الركن الثالث : النظام ، ويشمل :

ألف : الجانب المادي (النظام الاقتصادي في الإسلام)

ب : الجانب المعنوي (النظام التربوي في الإسلام)